

والمولود بين واجبه فاما الولد ونهيب
نقنهم بشرطين الفقر والزمانه او الفقر
الحنون واما المولود ونهيب نقنهم
على الولد بين ثلاث شرائط الفقر والفقير
او الفقير والزمانه او الفقر والحنون ونقن
الرفيق والبصير واجبه بقدر الكفايه
ولا يكلفون من العمل الا يطيقون ٥
فصل ونقن الروجه المكنه من ٥
نقنها وجبه وهيا مقدره فان كان
الروح موثرا فهد ان من غلب قوت
البلد ومن الاذم والكسوف ما جرت به
العاده وان كان محسرا فهد ان من غلب
به المقشرون ويستونه وان كان منقسط
فهد او نصف ومن الاذم والكسوف الوسطا ون
كانت من خبم نلها عليه اخلا او ما ون

اعش

واجب ان عليه ان يملكه في حاله

وان اعشبه بنقنهما ولما نقن السكاح و
كد لك ان عشر بالصباق قبل الدخول
فصل واذا ماتت الرجل من زوجته وله
منه اولاد فهد اجب بالحضانه الى سبع سنين
ثم تجوز بين ابويه فايبها اخذت سلم اليه
ويشربها الحضانه سبع العفل والحب والبين
والعفة والامانه والا فامه والخلوطين في بلد
من زوج ليس من محارم الطفل فان اخذت شرها
منها سقطت كتاب الحنايك القتل
على ثلاثة اضراب عهد محض ان عهد
محض وعهد خطا فالعهد المحض ان يعهد
الضره به بما يقتل غالب ويقضه قتله بان
له في القود عليه فان تقاعته وجبه
جديه في نطقه والنطق المحض بان يرضى الي
شبه فيصيب حلال فيقتله فلا قود عليه

المحضر